

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

فالهم اذا لذا قال اذا قال قائل ما بال ائمة المصطلح يقولون في اخبرني لمن قرأه على الشيخ افليس في هذا تغيير للغة العربية

فالجواب ها ان هذا من باب الاصطلاح - 00:00:01

ولا مشاحة فيه ونظير هذا تصرف النحويين ت اصطلاحات بالالفاظ التي اصطلحوا عليها ثالثا اخبرني اجازة او اجاز لى لمن روی
بالاجازة دون القراءة نعم احيانا يقول الراوي اجازني او اجاز لي - 00:00:22

او اخبرني اجازة او ما اشبه ذلك هذا لمن روی بالاجازة وهي اي الاجازة اذنه للتلميذ ان يروي عنه ما رواه وان لم يكن بطريق القراءة
يعني ان الشيخ يقول للتلميذ - 00:00:47

قد اجزت لك ان تروي عني جميع مروياتي او ان تروي عني صحيح البخاري الذي اكتسبته بخطي او الذي كتبه فلان وصحته او ما
اشبه ذلك نسمى هذى ايش اجازة - 00:01:09

ولا شك ان الرواية بالاجازة ضعيفة لكن عدل اليها المحدثون لما كثر الطلاب كثرا الطلاب صار المحدث يكون عنده الى الف واحد
مستمع كيف يمكن ان يسمع هؤلاء الجماعة كلهم - 00:01:29

او هؤلاء الجماعة كلهم احاديثه التي رواه هذا صعب فاخذوا يحدثون بطريق ايش في طريق الاجازة يقول مثل ايها التلميذ انى قد
رويت البخاري بخط فلان ابن فلان عن فلان عن فلان الى البخاري - 00:01:52

وقد اجزت لكم ان تروا عني البخاري الذي كتبه فلان لابد ان نقيد لانه لو قال اجبت لكم البخاري والبخاري في الزمن السابق يكتب
باليد ترى في هذا اشكال ما هو الاشكال - 00:02:21

ان يرووا عن عن هذا الشيخ البخاري مكتوبا على وجه الخطأ لانه ليس كل من كتب البخاري اجاد كتابته فلا بد ان يقييد الشيخ الاجازة
بشيء معين لان لا يحصل الاختلاف - 00:02:41

طيب الاجازة اظنها مرت علينا في المصطلح انها انواع اولا قد تكون عامة وقد تكون خاصة في المجازي له والمجازي به نعم قال رابع
العنونة وهي رواية الحديث بلفظ عنه - 00:03:02

عن عن وان عن وانني عن عن رواه بلفظ عن ان ان بلفظ ان العنونة يقول عن فلان انا احدثكم عن فلان عن فلان الى اخر
السنة - 00:03:30

فهل هي متصلة الرواية بالعنونة او مرسلة يعني منقطعة قال المؤلف وحكمها الاتصال الا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها
بالاتصال الا ان يصرح بالتحديد اذا قال الراوي عن شيخه عن فلان - 00:03:54

فالحديث متصل الا اذا كان هذا معروفا في بالتدليس فانه يحكم الا يحكم بالاتصال مثل من مثل قتادة ابو الزبير نعم عطية العوفي
كثير منها باسحاق فهوئاء المدلسون اذا صرحا بالتحديد - 00:04:22

عمل حديثهم عن الاتصال والا فيحمل على الانقطاع لكن قد يكون بعض المدلسين مجلسا الا في شيخ معين فهو غير مدلس وانعنون
مثل ابي الزبير عن جابر اذا كان ذلك في الصحيحين - 00:05:00

فان روايته تحمل على الاتصال بدليل ان الشيختين روی بها وهم لا يرون الى الحديث الا متصلة فاذا جاء الحديث من مدلس بلفظ عن
فحكمه ايش الانقطاع الانقطاع الا ما صرخ فيه بالتحديد فقال حدثني - 00:05:24

فانه اذا قال حدثني وهو ثقة فحكمه الاتصال والصحة ثم قال هذا وللبحث في الحديث ورواته انواع كثيرة في علم المصطلح وفيما

اشرنا اليه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال الاجماع - 00:05:53

الاجماع لغة العزم والاتفاق يعني يطلق على العزم ويطلق على الاتفاق فيقال اجمع القوم على كذا اي ها عزموا عليه او اتفقوا عليه قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي - 00:06:14

اعزموا امركم واجمعوا شركاءكم ولهذا وهي جملة معتبرة لو قال لو قال قائل ما محل ترکائكم من الاعراب ما هو اللي بيهدف لفعل محظور وش هالتردید واجمعوا شركاءكم ولا يصح ان يكون معطوفا على امركم - 00:06:38

لان الشرکاء لا يعزمون وانما يجمعون والایة معناها اعزموا امركم واجمعوا شركاؤكم طيب في اللغة العزم والاتفاق في الشرع اصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

على حكم شرعی انتبه للتعریف اعود مرة ثانية وثالثة لاسألكم عنه اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعی مرة ثالثة اتفاق مجتهدي هذه الامة - 00:07:31

بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعی تمام عیسی تمام فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولم ولو من واحد فلا ينعقد معه الاجماع نحن نقول اتفاق مجتهدي الامة - 00:07:59

فإذا حصل خلاف ولو من واحد فانه لا اجماع ولا سيما اذا كان الواحد معروفا بالعلم والفقه فان خلافه معتبر وقولا ورم واحد خلافا لابن حجر رحمة الله ابن حجرير - 00:08:29

صاحب التفسير المعروف يرى ان الواحد والاثنين لا يخدمان الاجماع وان الامة اذا اجتمعت سوى رجل او رجلين ولو كان من افقيه عباد الله فان الاجماع ينعقد ولكن قوله خلاف ما عليه جمهور اهل العلم - 00:08:54

اهل لن يقولون اذا وجد خلاف ولو من واحد فلا اجماع لكن فيه بعض العلماء يحصل منهم بعض الخطأ في بعض الطوائف حيث لا يعتبرون اجماعهم مثل يرى بعض الفقهاء - 00:09:17

واصحاب الرأي ان خلاف الظاهريه لا يعتبر ويقول ان الامة تجمع ويحكم باجماعها ولو خالفها اهل الظاهر في هذا الحكم كمثل عندهم ابن حزم وداود الظاهري وغيرهما من اهل الظاهر - 00:09:49

لا يعتد بخلافه اذا اجماع الفقهاء على قول وھؤلء مخالفون لهم العبرة فاجماع الفقهاء حجة ملزمة ولكن هذا القول ضعيف والصواب ان قول الظاهريه لا يخلو من يخرم الاجماع اذا كان مخالفا له - 00:10:11

لان الظاهريه لا شك ان مذهبهم صحيح وان كان عندهم خطأ كثير لكن خطأهم لا يرد لا يوجب رد قوله مطلقا فلهم اقوال صحيحة موافقا لظاهر النصوص والصواب معهم فيها - 00:10:36

الصواب ان ان قول اهل الظاهر انه معتبر وانه اذا خالف اجماع غيرهم لم يكن اجماع كما ان الصحيح ان قول الرجل والرجلين لا يحرم الاجماع ها بالعكس يخرم الاجماع - 00:10:59

وانه اذا وجد خلاف ولو من واحد من يعتبر قوله فالفقهاء فانه لا اجماع في المسألة طيب وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم اما العوام فواضح انه لا يعتبر وفاقهم ولا خلاف - 00:11:23

لماذا لانه عامي عامي ليس عنده علم فلو قال لسائل اجمع العلماء على كذا قال اصبر يا اخي جا صاحب الدکان الفلاني مخالف في هذا صاحب الدکان ما عنده حل - 00:11:49

يصلح ان يكون مخالف للاجماع ليش لانه عام عامه لا يعتبر قوله والعوام يسمونه يسمونهم الناس هوا او اما الارض اللي تأكل الانسان العامي لا عبرة باجماعه ولا لا عبرة بوفاقه ولا خلافه - 00:12:06

يقول اجمعـت وافـقت او لم توافق قوله مطروح طب المقلـد وهذه مشكلـة المقلـد ايضا قوله لا يعتبر في الاجماع ولا في الخلافة لـان المقلـد نسـخة نسـخة كتاب من مقلـدة - 00:12:28

نسـخة كتاب بـدل ما تقرأ زـاد المستـقـع يكون المـقلـد لـموسى الحـجاـوي المـقلـد لـموسى الحـجاـوي نـقول هو نـسـخـة من زـاد المستـقـلـ ليس عنـده رـأـي ولا اـجـتـهـاد ولا تـتـبعـ الـادـلـةـ فهوـ لاـ لـيـسـ لاـ يـعـتـرـ

ولهذا نقل اجماع المسلمين على ان المقلد ليس من العلماء على المقلد ليس من العلماء ولكن يجب ان لا نهضم الحق اهله فالمقلد خير من الجاهل لأن المقلد يتبع عالما - [00:13:15](#)

من علماء المسلمين والجاهل لا تعل لهو نفسك لا يعلم فلا ننكر التقليد مطلقا وننمه مطلقا فلنقول ان التقليد عند الضرورة واجب لأن الله يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:13:41](#)

فهذا المقلد الذي ليس عنده ادلة للاجتهاد يستطيع ان يستخلص الاحكام من ادلتها بنفسه ولهذا فرضه هذا فرض ماذا يعمل وهذا القول الذي اشرت اليه هو القول الراجح ان التقليد جائز للضرورة - [00:14:03](#)

بمنزلة اكل الميّة لا يجوز الا عند عدم المزكاة والسائل بالدليل كأكل المذكاة يأكل طيبا والمقلد كأكل الميّة يجوز ان نقلد عند الضرورة وهذا هو الشرط الذي ذكره الله عز وجل في قوله - [00:14:27](#)

اسألوا عن الذكر متى ان كنتم لا تعلمون. اما ان كنتم تعلمون فلا تسألوا انت مخاطب انت مخاطب يوم القيمة ومحاسب على حسب علمك لا على حسب علم غيرك. طيب - [00:14:51](#)

يقول وخرج بقول ان هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر حجة لو قال قائل مثلا اجمعـت النصارى على ان هذا حرام او هذا حلال هل يعتبر؟ لا يعتبر اجماع هذه الامة - [00:15:07](#)

والا لقلنا ان النصارى مجمعة على ان الله ثالث ثلاثة وان كان فيه خلاف عندهم لكننا لا نعتبر اجماع غير غير المسلمين ابدا لانه ثور اجماعه ولا خلافه نعم - [00:15:30](#)